

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب أن يغتسل للجمعة .

قوله ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وعنه يجب على من تلزمه الجمعة اختاره أبو بكر وهو من المفردات لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا وأوجه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس وهو من المفردات أيضا .

وتقدم ذلك مستوفى في الأغسال المستحبة في باب الغسل .

فائدتان .

أحدهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع نص عليه .

الثانية : غسل يوم الجمعة أكد من سائر الأغسال سوى الغسل من غسل الميت فإنه أكد من غسل الجمعة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : غسل الجمعة أكد صحه في الرعاية .

قلت : وهو الصواب وأطلقهما ابن تميم .

قوله في يومها .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن أول وقت الغسل : بعد الفجر وقطع به أكثر الأصحاب وقال ابن تميم : وعنه ما يدل على صحته سحرا .

وقيل : أوله بعد طلوع الشمس وآخر وقته إلى الرواح إليها جزم به في المذهب وغيره .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن أفضله كما قال المصنف (والأفضل فعله عند مضيها إليها) وقيل : الأفضل من أول الوقت .

قوله ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه .

بلا نزاع قال في الرعاية : وأفضلها البياض .

وقد تقدم في آخر ستر العورة : أنه يسن لبس البياض مطلقا .

قوله ويبكر إليها ماشيا .

المستحب : أن يكون بعد طلوع الفجر وقال أبو المعالي : لا يستحب للإمام التكبير إليها .
فائدة : يجب السعي إليها بالنداء الثاني وهو الذي بين يدي المنبر على الصحيح من

المذهب وعنه : يجب بالنداء الأول : قال بعضهم : لسقوط الفرض وقيل : لأن عثمان سنه وعملت به الأمة وخرج رواية : تجب بالزوال .

تنبيه : محل الخلاف : فيمن منزله قريب أما من منزله بعيد : فيلزمه السعي في وقت

يدركها كلها إذا علم حضور العدد ويكون السعي بعد طلوع الفجر لا قبله قال القاضي في
الخلافة وغيره : إنه ليس بوقت السعي إليها أيضا